

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَنْ أَرَادَ طِبَاعَتَهُ إِنْتَعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُرِيدُ بِهِ عَرْضاً مِنَ الدُّنْيَا ، فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَجَزَى اللَّهُ خَيْراً مَنْ طَبَعَهُ وَقَفّاً لِلَّهِ ، أَوْ أَعَانَ عَلَى طَبِيعِهِ ، أَوْ تَسَبَّبَ لِطَبِيعِهِ وَتَوَزَّيَعَهُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ .

لِلْمَنَاهِلِ الْحَسَنِيَّةِ بِرُوسِ مِصْرَ

وَبَيْتِهِ

وَعَامُ خَتَمِ الْقُرْآنِ

(وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى)

تَأْلِيفُ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوَرِيَّتِهِ

بِحَبْلِهِ الْعِزِّ الْمَجِيدِ مُحَمَّدٌ السَّلَامُ

الْمُدْرِيسُ فِي مَقْعَدِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ بِالرِّيَاضِ

سَابِقاً

غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

الطبعة الثالثة والعشرون

١٤١٥ هـ

طَبَعَ عَلَى نَفَقَةٍ مَنْ يَتَنَبَّهُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْراً وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ يُعِيذُ طِبَاعَتَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَبَّبُ لَهَا أَوْ يُشِيرُ عَلَى مَنْ يُؤْمِلُ فِيهِ الْخَيْرَ أَنْ يَطْبَعَهُ وَقَفّاً لِلَّهِ تَعَالَى يُوزَّعَ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ .

اللهم صلي على محمد وعلى آله وسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف